ابراهيم بن هشام قال الحافظ بن كثير ولا شك انه تكلم فيه غير واحد
من ائمة الجرح والتعديل من اجل هذا الحديث والله اعلم وبيّنه في
شرح المنهاج في الخطبة ان حديث كون الانبياء مائة الف واربعة
وعشرون الفا وحديث كون الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر جما زفاعلمه
وروى ابو يعلى كان فيمن خلا من اخواني من الانبياء ثمانية آلاف نبي
ثم كان عيسى ابن مريم ثم كنت انا يا حرف نداء للبعيد او القريب
المنزل منزلته وهو هنا اشارة الى بعد مرتبته صلى الله عليه وسلم عن
ان تلحق او تساوى وهي اكثر حروفه استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف
سواها نحو رب اغفر لي ولا ينادى اسم الله وايها وايتها الا بها
قال الزمخشري وتفيد التأكيد المؤذن بان الخطاب الذي تتلوه يعتنى
به جدا اسماء بالتنوين والنصب لانها نكرة موصوفة وهي في
حيز التشبيه بالمضاف فينصب لا غير على الاصح وقال الكسائي
يجوز فيها النصب والضم وفصّل الفراء فاوجب النصب اذا كان
العائد من الصفة اليها ضمير غيبة كما هنا وكيا رجلا ضرب زيدا
والضم اذا كان ضمير خطاب كيا رجل ضربتُ زيدا تنبيه لا يأتي
هنا الخلاف في النكرة غير المقصودة وهو قول الاصمعي لا تنادى
مطلقا والمازني لا يتصور ان يوجد في الندا نكرة غير مقبل عليها
قال وما جاء منونا منصوبا فتنوينه ضرورة والكوفيون شرط صحة
ندائها ان تكون صفة في الاصل حذف موصوفها وخلفته نحو

تسامى خ

لانه يقتضي الاقبال وعدمه فهو يقتضي

يا ذاهبا

١٢

يا ذاهبا والمنع ان لم تكن كذلك وذلك لان محل هاذه الاقوال الاربعة
حيث لم توصف النكرة بمفرد او جملة او ظرف والا جاز نداؤها مطلقا
اتفاقا فان قلت ما هنا نكرة مقصودة قطعا كما يعلم مما
ياتي وموصوفة بجملة ما طاولتها سماء كما تقرر وحكمهما
متناف فان قصدها يوجب بناءها على الضم ووصفها يوجب
نصبها على الاصح كما تقرر فما المغلب منهما حينئذ قلت لم
ار للنحاة في مثل هاذه الصورة نصا وانما اطلقوا في المقصودة
البناء وفي الموصوفة النصب ومفهومهما متخالف اذ اطلاق الموصوفة
يقتضي انه لا فرق بين المقصودة وغيرها واطلاق المقصودة يقتضي
انه لا فرق بين الموصوفة وغيرها لا يقال الوصف يستلزم القصد
ومع ذلك لم ينظروا للقصد معه لانا نمنع استلزامه له اذ لا
بدع ان الاعمى يقول يا رجلا صالحا خذ بيدي من غير ان يقصد احدا
بعينه ولكن لا يبعد ان يدار الامر في نحو هاذه الصورة على نظر
الناظر فان اعتبر الوصف او القصد اجرى على كل حكمه المذكور له
فائدة يجوز تنوين المنادى المبني للضرورة اجماعا ثم اختلفوا اهل
الاولى ابقاء الضم او الاولى النصب فالخليل وسيبويه والمازني على
الاول علما كان او نكرة مقصودة وعيسى ابن عمر والجرمي والمبرد على
الثاني ردا الى اصله كما رد غير المنصرف الى الكسر عند تنوينه في
الضرورة واختار ابن مالك في شرح التسهيل ابقاء الضم في العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)